

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بداية المصطلح



اخيه من عبده وولده له منها اولاد ثم مات فبأه السيد وهو خاله ولد له رجل مات وخلف  
 اخا وخال ولده فورا له خال ولده فورا له خال ولده فورا له خال ولده فورا له خال ولده فورا له خال  
 ولدا ثم مات الرجل بعد ابيه وخلف ابيه وخلف اخا وابن ابنه وهو خال ولده فالله له رجل  
 مات وخلف بين وبينات وماله كثير فلم يرثه منهم احد فهذا الرجل اشترى عهد فوقعه وكسبه  
 على الكعبة ثم مات السيد ثم مات العبد فماله وقف على الكعبة ولا يرثه احد **مسألة** رجل  
 حر الاصل مات وخلف عا وخالا فورا له الخال دون العم فهذا الرجل تزوج احوه لانيه جده  
 ام امه فجات بابن فورا له وابن اخيه لانيه ففوق في الميراث من العم وله نصح وجد اخر وهو  
 رجل تزوج باره وزوج امها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الكبير هو خال الصغير والكبير ابني  
 الصغير لانيه قبل رجل ان يكون ابوك في الاحياء فقل له تعال حتى نقبض ميراث ابوك الا فين لنا  
 كان ابوك ميتا تعال انت نقبض ميراث جدك عشرة الاف وهذا رجل مات وترك ثمانية  
 وعشرون بنتا وابنا واحدا وابن ابن وهو الخاطب ونترك ثلثين الف والوالد اعلم بالصواب

واليه الرجوع والمآب وصلني  
 الله على سيدنا محمد  
 خير صغوات  
 الوخير  
 ال  
 عبد القادر  
 بن

في كتاب  
 الدرر السنية  
 في معرفة  
 الخصال  
 في معرفة  
 الخصال

**بسم** الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي هدانا  
 الى كشف الغوامض وافاض علينا من جزيل فضله  
 الفايض وارشدنا الى بيان طرق السنن والفرائض  
 صحت الخلايق ومغنيها ووارث الارض ومن عليها  
 وباعث الامم للعرض ومجازيها قسم الارزاق  
 والاجال فقسنته عادله ووسع الانام احسانه فتبعه  
 عابله احمده على اسنا المواهب واسكوه على نغمه فسكوه  
 فرض واجب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 رب المشارق والمغرب شهادة تبلغ قايها اعلا  
 المراتب واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث  
 الى كافة الخلق اعار بها والاعاجم على الله ولم عليه  
 وعلى اله واصحابه ما حرر قسمة الموارث قاسم **ما بعد**  
 فيقول محمد سبط المارديني لما تحرر كتابي كشف الغوامض  
 واشتهر وعلمتني به كثير من الفضل وانقش لي ما اشغل  
 عليه من مسایل الفرائض والوصية ونقل المذاهب  
 الحررة المرضية سألني بعض السادة الاشراف  
 ان اجعل عليه توضيحا خاليا عن الاجفاف والاعتساف  
 والحج كثيرا في مقاله وكان حقا على اجابتي لسؤاله نعمت  
 هذا الشرح عمل من طب لمن حب وسميته ارشاد  
 الفارض الى كشف الغوامض فبالله تعالى جعله خالصا  
 لوجهه الكريم ويعصمني وقاربيه من الشيطان



الرجيم وقت بعد تقديم الحمد لله تعالى والصلاة وسورة  
 صلى الله عليه وسلم **باب الميراث** جمع موارث وهو مشتق  
 من الارث وهو لغة البقا والوارث الباقي وجمعه ورثة  
 ووراث قال في القاموس من اسمائه بقاء الوارث اي الباقي  
 بعد فنا خلفه وفي الدعاء اللهم امتعني بسمعي وبصري  
 واجعل الوارث مني اي باقيا معي الى صاتي وفي غريب  
 الحديث للهرودي واجعلها الوارث مني قال ابن شميل  
 اي ابقيهما معي حتى اموت ومن صفاته بقاء الوارث  
 اي الباقي وفي الحديث انكم على ارث من  
 ارث ابيكم ابراهيم اي انكم على بعية من شرايع  
 ابراهيم انتهى والارث ايضا انتقال الشيء من قوم  
 الي قوم اخرين ومنه سمي مال الميت ارثا قال ابن  
 تارسي في كتابه الملقب بالمقاييس الورث والميراث  
 اصله الواو وهو ان يكون الشيء لقوم ثم يصير الى  
 اخرين بنسب او سبب قال وراثنا هن عن ابا صادق  
 انتهى وفي الاسامى للزحري قال ورثته المال ورثته  
 منه وعنه وحزت الارث والميراث واورثته  
 وورثنيه وهم الورث والوارث ومن الجازا ورثته  
 كثرة الاكل اللحم والادوا واورثته للضعف وهو  
 في ارث مجد والمجد متوارث بينهم **للارث اركان** تحققه  
**واسباب** تقتضيه **وشروط** يتوقف عليها **وموانع** تمنعه  
 بعد استيفائهم وشروطه والاركان جمع ركن وهو في اللغة  
 جانب الشيء الاقوى قاله في الجمل وفي الاصطلاح عبارة

لعلة الاول

على جسر  
 جبان

عبادة عن جنس الماهية والاسباب جمع سبب وفي اللغة ما يتوصل به الى غيره  
 وفي الاصطلاح ما لا يخرج من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لانه لا يخرج شرطا  
 وفي اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما لا يخرج من وجوده الوجود ومن عدمه العدم  
 ولا عدم لذاته والوانع جمع مانع ويؤثر في وجوده العدم ولا يخرج من عدمه وجوبه  
 ولا عدمه عكس الشرط **اما ارث** اي ما كان الارث **فلا يرث** ويؤثر في  
 باحد الاسباب **باب الميراث** **فمن مات** وارث له وارث له وارث له وارث له  
 ارث وفي معنى المال ما ثبت فيه الاختصاص بجملة الميتة قبل الدماء والسجون والحرق  
 الخبز متواكلا والمعلقة فتورث وتضع الوصية بدالك **واما اسباب الميراث**  
**فلا يرث** ايضا احدها القرابة وهي النسب **ورث** ما لا يقرب عن ابائكم **فصل**  
**وقايتها** **التمام** **رثة** **ورثته** **الرضع** **الغيب** **ولم يحصل** **وطي** **ولا خلق** **ورث** **من**  
**الزوج** **والرثة** **وان كان** **بإجماع** **واعا** **الخراج** **القاسد** **والباطل** **فلا تورث**  
**ما انفق** **او الثالث** **الواو** **وعوضه** **بسد** **ما حقه** **العتق** **على رفق**  
**في الواو** **او يورث** **ذرا** **او كان** **او اثني** **او خثي** **وعصبة** **العتق** **للعصبون**  
 بانفسهم على ما ياتي بيانه **وسبب** **واج** **عنه** **ما** **وعنه** **المالكه** **خلقا** **للمجتمعة**  
**او** **مختصة** **فليس** **شعبا** **عندهم** **وهو** **السلام** **ورث** **ببيت** **المال** **الارث**  
 ان يكون الامام عادلا مستحقا لشروط الامة كما استشرطه المتأخرون والمحققون في  
 الشافية وقال ابن سمرارة **ومن** **تعد** **هم** **هذا** **قول** **عمامة** **شبه** **او** **عمل** **الفتوى**  
**الشعر** **في** **امصار** **انتهى** **فاذا** **لم** **يختلف** **البيت** **من** **رثته** **باحد** **الاسباب** **المجتمعة** **او**  
**خلف** **من** **ذرا** **رثته** **فقد** **رثته** **كلها** **او** **باقيا** **لم** **يثبت** **المال** **لذرا** **الارث** **ومن**  
**فان** **يظهر** **بيت** **المال** **بان** **لم** **يكن** **امام** **او** **كان** **عام** **جائرا** **او** **عاد** **غير** **صحيح** **لشروط**  
**الامامة** **في** **رثته** **ما** **افضل** **عن** **اهل** **الدين** **الموجود** **من** **علي** **بن** **الزبير** **منهم** **بشيء** **من**  
**فان** **لم** **يكن** **منهم** **احد** **قد** **روي** **الا** **وامر** **في** **اصح** **ذلك** **كله** **ولم** **يكن** **موت** **ورث** **الارث**  
**ارث** **منه** **واشتهر** **طه** **بعضهم** **وقد** **استدل** **من** **انتظامه** **الى** **ان** **غير** **الارث** **من** **الارث**  
**ارث** **عليه** **ولم** **وعلي** **بن** **الزبير** **اي** **ان** **ما** **رثته** **من** **الارث** **من** **الارث**  
**هو** **بمقتضى** **الارث** **الحق** **وان** **كانت** **الشهادة** **لا** **تصدق** **الاغلبية** **الارث** **واما** **ان** **كان**  
**بمقتضى** **الارث** **الحق** **وان** **كانت** **الشهادة** **لا** **تصدق** **الاغلبية** **الارث** **واما** **ان** **كان**  
**بمقتضى** **الارث** **الحق** **وان** **كانت** **الشهادة** **لا** **تصدق** **الاغلبية** **الارث** **واما** **ان** **كان**  
**بمقتضى** **الارث** **الحق** **وان** **كانت** **الشهادة** **لا** **تصدق** **الاغلبية** **الارث** **واما** **ان** **كان**  
**بمقتضى** **الارث** **الحق** **وان** **كانت** **الشهادة** **لا** **تصدق** **الاغلبية** **الارث** **واما** **ان** **كان**

راجع ١٧  
 لغة التاج

قال بعض  
 قد يصور  
 في الامام  
 علمه ثم  
 رثته وجها  
 فهو رثته  
 وصحة امام  
 السمو حاشية  
 بن عبد الحميد







ربع الشيء من كل واحد جانبيين وعاد الاربعة بالثلاثة فيفضل اربعة اسم ونصف ثم جعل  
 ثلاثة اربعة اسم ونصف على ثلاثة اربعة اسم نصف اربعة اسم مقدار الذي  
 ستة وعشرون اسم لان ثلاثة مثل نصيب الاربعة ثلثة ونصف الشيء ونصف  
 ستة ولا حاجة للاجزاء لان مجموع الوصيتين ثلثة المالا والوصي  
 في كل منهما اي من زيد وعمر ونصف الام ونصف مالا اخر كصلى على من  
 زيد وعمر ثمانية وكنت من اربعة  
 لان العلوم لعل منها اربعة اسم منها نصف الام  
 لعل وكسب الاربعة اسم ونصف بهم ثلثة نصفه ستمائة وربع شيء لعل معلوم زيد  
 حصل له ستة اسم وربع شيء لولا الشفعة بل واكثر من ثلثة عشر اسم اربع وعشرون قدر الشيء  
 ثمانية اسم ووصية زيد وثلثة اسم واثنا عشر اسم واثنا عشر اسم لعل لان مجموع الوصيتين  
 يزيد على ثلثة المالا ثلثة عشر فان رد الوصيتين صحت وصية ولا يلزم  
 الجازم من زيد وعمر ستة والثورة الباقية طريق اخر اسم من وهو ان زيد كان زيد  
 وعمر على النصيب المشبه به بنسبة فاقول الكسر المذكور له ان كان معطوفاً ولفظ  
 له من النصيب المشبه به بنسبة ما تحت الكسر ان كان مستلغماً حصل وصيته ففرد  
 النصيب المتبقي وادخلها في نصيب الام وثلثة اربعة او ثلثة اربعة نصيب الام فيخرج الكسر  
 تحصل وصية ثمانية وان اوصي بكل منهما اي من زيد وعمر ونصف احدى المالا  
 ونصف مالا اخر لوصي كل منهما عشر غير ذلك فزيد وشيا والعلوم لكل  
 من زيد وعمر ثمانية مثل نصيب احدى المالا وثلثة عشر من زيد نصف مالا وثلثة عشر  
 الوصيان ثمانية اسم ونصف ثلثة اربعة اسم وربع شيء زده على معلوم زيد حصل  
 لاربعة عشر اسم وربع شيء بعد الشيء في كل طرف ربع من الجانبين واقترأت  
 عشر على ثلاثة اربعة اسم في ثلثة عشر على ثلثة اربعة اسم وان شئت فزد على  
 نصيب احدى المالا ثلثة عشر مثله حصل بكل منهما ثلثة عشر وصية الثلثة من  
 ستة وعشرون واحاطت بالاجازة لان مجموع الوصيتين اربعة اشياء المالا  
 والوصية وثلاثة جانبيين كما سبق وادى اربعة المالا والوصية واربعة اربعة المالا  
 الوصية وصية وثلثة جانبا اوصيت لكل من زيد وعمر ونصف المالا والوصية  
 او له او احدى المالا وثلثة مالا اخر في نصيب كل واحد من زيد وعمر ونصف المالا والوصية  
 لزيد نصيب المالا وثلثة مالا وثلثة مالا لزيد وهو في الثلثة اربعة اوصيت  
 لكل من زيد وعمر ونصف الزوجة وثلثة مالا اخر في الثلثة نصيب  
 الام وثلثة مالا اخر في الثلثة نصيب احدى البننتين وثلثة مالا اخر في كل  
 مالا في الصورة العرفية اسم ونصف لان معلوم كل منهما مثل نصيب المالا والوصية

في كل من زيد وعمر ثمانية وكنت من اربعة  
 لان العلوم لعل منها اربعة اسم منها نصف الام  
 لعل وكسب الاربعة اسم ونصف بهم ثلثة نصفه ستمائة وربع شيء لعل معلوم زيد  
 حصل له ستة اسم وربع شيء لولا الشفعة بل واكثر من ثلثة عشر اسم اربع وعشرون قدر الشيء  
 ثمانية اسم ووصية زيد وثلثة اسم واثنا عشر اسم واثنا عشر اسم لعل لان مجموع الوصيتين  
 يزيد على ثلثة المالا ثلثة عشر فان رد الوصيتين صحت وصية ولا يلزم  
 الجازم من زيد وعمر ستة والثورة الباقية طريق اخر اسم من وهو ان زيد كان زيد  
 وعمر على النصيب المشبه به بنسبة فاقول الكسر المذكور له ان كان معطوفاً ولفظ  
 له من النصيب المشبه به بنسبة ما تحت الكسر ان كان مستلغماً حصل وصيته ففرد  
 النصيب المتبقي وادخلها في نصيب الام وثلثة اربعة او ثلثة اربعة نصيب الام فيخرج الكسر  
 تحصل وصية ثمانية وان اوصي بكل منهما اي من زيد وعمر ونصف احدى المالا  
 ونصف مالا اخر لوصي كل منهما عشر غير ذلك فزيد وشيا والعلوم لكل  
 من زيد وعمر ثمانية مثل نصيب احدى المالا وثلثة عشر من زيد نصف مالا وثلثة عشر  
 الوصيان ثمانية اسم ونصف ثلثة اربعة اسم وربع شيء زده على معلوم زيد حصل  
 لاربعة عشر اسم وربع شيء بعد الشيء في كل طرف ربع من الجانبين واقترأت  
 عشر على ثلاثة اربعة اسم في ثلثة عشر على ثلثة اربعة اسم وان شئت فزد على  
 نصيب احدى المالا ثلثة عشر مثله حصل بكل منهما ثلثة عشر وصية الثلثة من  
 ستة وعشرون واحاطت بالاجازة لان مجموع الوصيتين اربعة اشياء المالا  
 والوصية وثلاثة جانبيين كما سبق وادى اربعة المالا والوصية واربعة اربعة المالا  
 الوصية وصية وثلثة جانبا اوصيت لكل من زيد وعمر ونصف المالا والوصية  
 او له او احدى المالا وثلثة مالا اخر في نصيب كل واحد من زيد وعمر ونصف المالا والوصية  
 لزيد نصيب المالا وثلثة مالا وثلثة مالا لزيد وهو في الثلثة اربعة اوصيت  
 لكل من زيد وعمر ونصف الزوجة وثلثة مالا اخر في الثلثة نصيب  
 الام وثلثة مالا اخر في الثلثة نصيب احدى البننتين وثلثة مالا اخر في كل  
 مالا في الصورة العرفية اسم ونصف لان معلوم كل منهما مثل نصيب المالا والوصية

خمس

اربع







**و**صل السيف من يده على الوجود و...  
**و**توابعه...  
**و**كان...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...

ان الطغافه لم تزل بين الاكابر فاشبهه  
 ...

**ب**السياسة في حفظ المسمى عيسى  
**ان** كانه من عظم اليفه  
 فان اوضح منه رحمة التاري  
 ...

...  
 ...



